او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر
وله ان دوران الرأس فيها نجا غالبا فالغالب كالمحقق
والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على
الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها
المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا او كانت
مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف وايضا والصحيح
عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة
في الشط وهي على قرار الارض فعلى فصلي جاز لان حكمها
حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها
اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن
هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه
استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها
بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها موميا
مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من
الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه
بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان تسمع
نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني

فان لم يكن الاضطراب

الباب الثالثة

والفضلي

والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه
وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين
وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه
ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى
هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق و
الاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب
السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين
ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض
في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة و
كذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين
كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع
كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات
الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين
من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي
سواء كانت في الاخريين او الاولى والثالثة او
الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية
والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع

الثلث وكذا في جميع ركعات

الاولى والاخريين او جميع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)